



● قانون تصديق الاتفاقية المالية (المشروع الطارئ لمحطتي
دوكان ودر بندخان الكهرومائية) المعقودة بين حكومة جمهورية
العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة
في ٢ / نيسان / ٢٠٠٧

● تشكيل محكمة احداث في المحكمة الجنائية المركزية في
رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (المشروع الطارئ لمحطتي دوكان ودر بندخان
الكهرومائية)

المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة
للبنك الدولي الموقعة في ٢/نيسان/٢٠٠٧

المادة (١) : تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (المشروع الطارئ لمحطتي دوكان ودر بندخان الكهرومائية) الموقعة في بغداد في ٢/نيسان/٢٠٠٧ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المقدم من المؤسسة المذكورة آنفاً لتمويل المشروع الطارئ لمحطتي دوكان ودر بندخان الكهرومائية .

المادة (٢) : يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إعادة أعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك الدولي ، ولأجل تصديق الاتفاقية المالية لمشروع إعادة أعمار الكهرباء ، شرع هذا القانون .

بيان

أولاً - بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية واستناداً إلى أحكام المادة (٣٣ / ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ، تقرر ما يلي :-

- تشكيل محكمة أحداث في المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية تتولى محاكمة المتهمين بالأحداث في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية المركزية وتتشكل من :

١. السيد عبد الوهاب عبد الرزاق رشيد / نائب رئيس استئناف - رئيساً .
٢. السيد نوري رشيد علي / عضو المحكمة الجنائية المركزية في الأنبار - رئيساً احتياطاً .
٣. السيد رائد هلال كردي / القاضي المنتدب إلى دائرة الإدعاء العام في المحكمة الجنائية المركزية في الأنبار - يمثل الإدعاء العام أمام الهيئة أعلاه .
٤. السيد حسين محجوب / معاون القضائي - عضواً .
٥. السيد حسين علي هزاع / الباحث الاجتماعي - عضواً .
٦. السيد احمد طه عاكول / معاون القضائي - عضواً احتياطاً .
٧. السيد ناظم شاكر / الباحث الاجتماعي - عضواً احتياطاً .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٧/٩/١٩

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قوانين

- | | | |
|----|--|---|
| ٥٤ | قانون تصديق الاتفاقية المالية (المشروع الطارئ لمحطتي دوكان ودر بندخان الكهرومائية) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢٠ نيسان/ ٢٠٠٧ . | ١ |
|----|--|---|

بيانات

- | | | |
|---|---|---|
| - | تشكيل محكمة أحداث في المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية . | ٣ |
|---|---|---|

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.uruklink.net/iqlaw

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار